

مرسوم رقم (52) لسنة 2025

بشاں

إنشاء منطقة حُرّة في إمارة دبي

نحوه محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون المنطقة الحرة في ميناء جبل علي رقم (1) لسنة 1980، وعلى القانون رقم (2) لسنة 1986 بشأن الأعمال في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (9) لسنة 1992 بشأن إنشاء مؤسسات ذات شخصية اعتبارية في المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،

و على القانون رقم (1) لسنة 2001 بإنشاء مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة وتعديلاته،
و على القانون رقم (1) لسنة 2002 بشأن رهن العقارات المقاومة في المنطقة الحرة في جبل علي،
و على المرسوم رقم (1) لسنة 1985 بإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي وتعديلاته،
و على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2017 بشأن استحداث مكتب الشؤون الضريبية في الهيكل التنظيمي، لدائرة المالية،

و على القرار الإداري رقم (27) لسنة 2023 بشأن تحديد الأسواق التابعة للبلدية دبي وضوابط وشروط التصنيف بالأعian المئوية فيما وتعديلاته،

و على التعليمات الصادرة بتاريخ 7 مايو 1983 بشأن تحديد المنطقة الحُرّة في ميناء جبل علي،
و على التسليعات الضريبية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة،

نُرْسَمْ مَا يُلْعِنُونَ

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كلٍ منها، ما لم يدل

الامانة : امانة تونس

قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة للبلدية دبي وتعديلاته.

البلدية	: بلدية دبي.
السلطة	: سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي.
موانئ دبي العالمية	: مؤسسة موانئ دبي العالمية (م.م.ح).
قطعة الأرض	: قطعة الأرض رقم (71117180)، الواقعة بمنطقة العوير الأولى، المبنية حدودها ومساحتها في الخارطة الملحة بهذا المرسوم.
المنطقة الحرة	: المنطقة الحرة المنشأة بموجب هذا المرسوم، والمُقامة على قطعة الأرض.

إنشاء المنطقة الحرة

المادة (2)

تنشأ في الإمارة بموجب هذا المرسوم منطقة حرة، وتقام على قطعة الأرض المبنية حدودها ومساحتها في الخارطة الملحة بهذا المرسوم.

تطبيق التشريعات

المادة (3)

أ- تطبق على المنطقة الحرة المنشأة بموجب هذا المرسوم وعلى الشركات والمؤسسات التي يُرخص لها بالعمل داخلها أحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبهما:

- القانون رقم (1) لسنة 1980 المشار إليه.
- القانون رقم (2) لسنة 1986 المشار إليه.
- القانون رقم (1) لسنة 2002 المشار إليه.
- المرسوم رقم (1) لسنة 1985 المشار إليه.

ب- تمارس السلطة داخل المنطقة الحرة وعلى الشركات والمؤسسات التي يُرخص لها بالعمل داخلها من قبل السلطة، ذات الصلاحيات المقررة لها بموجب التشريعات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والقرارات الصادرة بموجبها والتشريعات السارية في الإمارة.

المزايا والإعفاءات

(4) المادة

تتمّنّ الشركّات والمؤسّسات المُرخص لها بالعمل داخل المنطقة الحُرّة ذات المزايا والإعفاءات المقرّرة بموجب التشريعات المشار إليها في المادة (3) من هذا المرسوم والتشريعات السّارية في الإمارة.

تطبيق قرار المجلس التنفيذي

(5) المادة

أ- على الرّغم مما ورد في التشريعات المحدّدة في الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا المرسوم، تطبّق داخل المنطقة الحُرّة أحكام قرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة بموجبه، وتُمارس البلدية ذات الصلاحيّات المقرّرة لها بموجب أحكامها.

ب- للبلدية أن تعهد لموانئ دبي العالميّة، ووفقاً للتشريعات السّارية، بإدارة أو تشغيل أو استثمار كُل أو بعض المرافق أو العمليّات التي تتم في الأسواق التابعة للبلدية والموجودة داخل المنطقة الحُرّة، كما يكون لها أن تعهد، سواءً لموانئ دبي العالميّة أو أي جهة أخرى، بأي من الاختصاصات المُتعلقة بالرقابة والإشراف على هذه الأسواق، المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك بموجب اتفاقية تبرم معها في هذا الشأن، تحدّد بمقتضاها حقوق والتزامات البلدية والجهة المتعاقد معها.

التشريعات الضريبيّة

(6) المادة

على السلطة التنسيق مع مكتب الشؤون الضريبيّة بدائرة المالية واستيفاء المُطلبات التي يحدّدها المكتب لغايات الامتثال للتشريعات الضريبيّة السّارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك قبل دخول هذا المرسوم حيّز النّفاذ.

توفيق الأوضاع

(7) المادة

على جميع الشركّات والمؤسّسات المُرخص لها بالعمل داخل المنطقة الحُرّة، توفيق أوضاعها بما يتّفق مع التشريعات المعمول بها لدى السلطة، خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

الإلغاءات

المادة (8)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

النشر والسريران

المادة (9)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 نوفمبر 2025م
الموافق 26 جمادى الأولى 1447هـ



3

مراجع دائرة الأراضي
DLD Ref Number

دبي بلدية Dubai Municipality

لطة الترخيص
Authority

الموير الأولي
AL AWIR FIRST

Community

71117180

رقم الأرض
Parcel ID

الخارطة الشاملة الموحدة لإمارة دبي
خريطة الموقع - SITE PLAN

